

فقه العبادات - مالكي

1 - محمول الكافر ولو كتابيا سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء كانت الثياب مباشرة لجسده أم لا كالقميمص والسروال لأن شأن الكافر عدم توقي النجاسة . وعندنا قاعدة : " الأصل في الأشياء الطهارة " لكن إن تعارض الأصل مع الغالب قدم الغالب